

## الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

( 103 ) وأسبغ الوضوء، وعفّر جبينك في التراب، وإذا أقبلت على صلاتك أقبل ا﷍ عليك بوجهه، فإذا أعرضت أعرض ا﷍ عنك (1). وأروي (2) عن العالم ((عليه السلام)) أنه قال: ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف، أو الثلث، أو (3) السدس، على قدر إقبال العبد على صلاته، وربما لا يرفع منها شيء، ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق، وتنادي: ضيعتني، ضيعة ا﷍ كما ضيعتني، ولا يعطي ا﷍ القلب الغافل شيئاً (4). وروي: إذا دخل العبد في الصلاة، لم يزل ( ا﷍ ينظر إليه ) (5) حتى يفرغ منها (6). وقال أبو عبدا﷍ ((عليه السلام)): " إذا أحرم العبد في صلاته أقبل ا﷍ عليه بوجهه، ويوكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه إلتقاطاً فإن أعرض أعرض ا﷍ عنه ( ووكله إليه ) " (7). واعلم أن أول وقت الظهر زوال الشمس - كما ذكرناه في باب المواقيت (8) - إلى أن يبلغ الظل قدمين، وأول (9) الوقت للعصر الفراغ من الصلاة الظهر، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام، وقد رخص للليل والمسافر فيهما إلى أن يبلغ ستة أقدام، وللمضطر إلى مغيب الشمس. ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل، وقد رخص للليل والمسافر فيهما، إلى انتصاف الليل، وللمضطر إلى قبل (10) طلوع الفجر (11). \_\_\_\_\_ (1) ورد مؤداه في الفقيه 1: 917|198 من " وإذا اقبلت... ". (2) في نسخة " ش ": " روي ". (3) في نسخة " ض ": " و " و " (4) ورد مؤداه في الفقيه 1: 627|134 و 917|198، والكافي 3: 4|268 و 1|362 و 1|363 و 2|363 و 3 والتهذيب 2: 964|239. (5) في نسخة " ض ": " ينظر ا﷍ إليه ". (6) ورد مؤداه في الكافي 3: 5|265. (7) في نسخة " ش ": " ووكل ا﷍ إليه ملكه ". وورد مؤداه في الكافي 3: 5|265. (8) تقدم ذكره في ص 10. (9) في نسخة " ض ": " وأقل ". (10) ليس في نسخة " ش ". (11) ورد مؤداه في الفقيه 1: 1030|232 من " وقد رخص... " .